مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 837 – 860)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري

The privacy of customs collections procedures In the Algerian legislation

ط. د نسيمة شداني [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة (الجزائر)
n.cheddani@univ-bouira.dz

د. ناصر حمودي [2]
أستاذ محاضر – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة (الجزائر)
n.hammoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 ديسمبر 2020	26 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

لإدارة الجمارك دور فعال في إثراء مداخيل الخزينة العمومية، وهذا من خلال مختلف التحصيلات الجمركية التي تصبها في حسابها. حيث تحتل هذه الأخيرة المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية مباشرة، ومع عدم الاستقرار الذي تشهده السوق الدولية لأسعار البترول في الآونة الأخيرة، فإن الإقتصاد الجزائري بات مهددا بالإنهيار في أي لحظة، هذا ما استوجب تكثيف الجهود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المصالح الجمركية لغرض زيادة نسبة الجباية الجمركية بمختلف أشكالها، واعتماد جميع الإمتيازات التي منحها المشرع الجزائري في هذا الصدد. حيث يمتاز التحصيل الجمركي بخصوصية منفردة، تظهر لنا في التسهيلات الممنوحة للمخالفين من أجل تسوية ملفاتهم مقابل دفع ما عليهم من غرامات، وهذا باتباع الطريق الودي في التحصيل بدعوة المخالف لإجراء المصالحة، وتارة أخرى في الإجراءات الصارمة المتبعة مع المخالفين اللذين يتعنتون في دفع ما عليهم باللجوء إلى الأساليب الجبرية، وهذا كله لغرض حماية مصالح الخزينة العمومية وإثراء مداخيلها.

الكلمات المفتاحية:

التحصيلات الجمركية؛ الحقوق والرسوم الجمركية ؛ المصالحة الجمركية؛ الإكراه الجمركي.

Abstract :

The customs administration has an effective role in enriching the revenue of the public treasury, and it is through the various customs collections that flow into its account, because the latter occupies the second place directly after the oil tax, and with the instability of the international oil price market in recent times, the Algerian economy has become Threatening to collapse at any time, it has required to intensify efforts and take necessary measures from the customs services in order to increase the rate of customs collection in its various forms, and to adopt all the privileges granted by the Algerian legislator in this regard, Because customs collection is characterized by a unique feature which appears to us in the facilities granted to offenders for settle their cases in exchange for payment of their fines, and at other times in the strict procedures followed with offenders who hear t pay what they owe, and all in order to protect the interests of the public treasury.

key words:

Customs collections; Rights and customs duties; Customs reconciliation Customs reconciliation; Customs coercion.

[1] المؤلف المرسل: ط. د نسيمة شداني ـــــــــــ *Email: n.cheddani@univ-bouira.dz*

مقدمة:

يعتبر التحصيل الجمركي من المهام الإستراتيجية التي تقوم بها إدارة الجمارك الجزائرية، إضافة إلى الدور الحمائي للاقتصاد الوطني، وهذا نظرا لعدم الانفتاح الفعلي على السوق الدولية، ما أضفى طابع السياسة الجبائية التقليدية. وتسهر مصلحة القباضة على ضمان تحصيل العائدات الجمركية بمختلف مصادرها، لأجل إثراء موارد الخزينة العمومية، سواءا عن طريق التحصيل الودي، أو التحصيل الجبري إن استلزم الأمر. حيث أن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يتم في غالب الأحيان بطريقة ودية، بسعي من طرف المخالفين، وغير ذلك تتم تسويته وفقا للتشريع والتنظيم الجمركي. أما فيما يخص تحصيل الغرامات المستوجبة على المخالفين، فقد تكون المصالحة سبيلا متاحا أو المتابعة القضائية في حال عدم إبداء المخالف لرغبته في حل النزاع، ودفع الغرامات المفروضة عليه.و لقد منح المشرع في كلتا الحالتين صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك، ما جعل التحصيلات الجبائية تتميز بنوع من الخصوصية المتمثلة في التسهيلات الممنوحة قانونيا، والصرامة المتمثلة في الصلاحيات الواسعة المخولة للمصالح الجمركية لغرض التحصيل.

مشكلة الدراسة:

بما أن تحصيل الحقوق والرسوم المستوجبة على السلع ذات أهمية بالغة، وجب علينا دراسة مختلف الأساليب التي تعتمد عليها إدارة الجمارك لضمان تحصيلها، وعليه ما هي مظاهر خصوصية إجراءات التحصيل الجمركي في التشريع الجزائري ؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما هي إجراءات التحصيل الودي التي تتبعها إدارة الجمارك من أجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية؟

2- ما هي الإجراءات الجبرية للتحصيل التي تلجأ إليها إدارة الجمارك في حال عدم جدوى الطرق الودية؟

الفرضيات:

الفرضية 01: التحصيل الودي للحقوق والرسوم الجمركية.

الفرضية 02: التحصيل الجبري للحقوق والرسوم الجمركية عن طريق بيع البضائع بالمزاد العلني.

الفرضية 03: تحصيل الغرامات الجمركية عن طريق المصالحة.

الفرضية 04: تحصيل الغرامات عن طريق المتابعة القضائية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تحديد الإجراءات القانونية التي تنتهجها إدارة الجمارك من أجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية.
- إظهار خصوصيات التحصيل الجمركي من خلال إبراز الصلاحيات الموسعة التي سنها المشرع في هذا المجال.
- تحديد العقبات التي تواجه إدارة الجمارك أثناء تحصيل حقوق الخزينة العمومية.
- محاولة إيجاد حلول فيما يخص النقائص التي تعرقل زيادة نسبة التحصيلات الجمركية.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في هذا البحث، المنهج التحليلي بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض، لاستخلاص أهم الأحكام والمفاهيم المرتبطة بالموضوع.

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه تبرز لنا المحاور الرئيسية في بحثنا وهي كالآتي:

المبحث الأول: التحصيلات الودية الجمركية لحقوق الخزينة العمومية

المبحث الثاني: التحصيلات الجبرية الجمركية لحقوق الخزينة العمومية

المبحث الأول: التحصيلات الودية الجمركية لحقوق الخزينة العمومية

نقول عن التحصيل الجمركي أنه تم بطريقة ودية، في الحالة التي يتقدم فيها الشخص المتعامل أمام إدارة الجمارك بملئ إرادته، لدفع ما عليه من حقوق ورسوم جمركية جراء عملية إستيراد أو تصدير قام بها، وكذلك حال مخالفته للتشريع والتنظيم الجمركي وترتب غرامة جمركية عليه، وفضل تسويتها إداريا بتقديم طلب مصالحة وفق الإجراءات المعمول بها.

ويأخذ التحصيل الودي عدة أشكال يتم بها حسب حالة الدين المستحق وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الأول تحت عنوان (تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وديا) وفي المطلب الثاني (تحصيل الغرامات الجمركية عن طريق المصالحة)

المطلب الأول: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وديا

سنشير في هذا المطلب إلى إجراءات تحصيل الحقوق والرسوم وديا، ما يتطلب التطرق إلى (تعريف الحقوق والرسوم الجمركية) في الفرع الأول، ثم عرض (أنواع الحقوق والرسوم الجمركية) وبعدها (كيفية تحديد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية) في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحقوق والرسوم الجمركية

لقد نصت المادة 5 من قانون الجمارك على تعريف الحقوق والرسوم الجمركية وفق ما يلي: "هي الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الإخضاعات الأخرى

المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية المؤداة"[1].

وتعتبر ضرائب غير مباشرة أطلق عليها جوازا إسم الحقوق والرسوم وهي عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه قانونا على البضائع التي تجتاز حدود الدولة جمركيا، سواءا عند الدخول أو الخروج[2].

وتؤسس هذه الحقوق على مبالغ السلع والمواد والمنتجات الواردة إلى الجزائر، فكلما زاد المبلغ زاد الحق والعكس صحيح، إلا أن أثرها على الواقع الإقتصادي يتوقف على درجة تجانس هذه المبالغ مع السوق المحلية[3].

الفرع الثاني: أنواع الحقوق والرسوم الجمركية

أولا - رسوم مانعة: وهي الرسوم التي تفرضها الدولة على السلع التي ترغب في الحد من استيرادها، فتعمد إلى جعل نسبها عالية وفي غالب الأحيان تستهدف السلع الكمالية.

ثانيا - رسوم حمائية: ويكون فرضها لغاية حماية المنتوج الوطني، إذ يتم تطبيق رسوم مرتفعة على السلع الأجنبية لجعل سعرها مرتفعا في السوق الداخلية ما يقلل من الإقبال عليها، فيتحقق بذلك الموازنة بين المنتوج المحلي والأجنبي من حيث المنافسة.

ثالثا - رسوم إيرادية: والتي تبتغي الدولة من خلالها زيادة نسبة إيرادات خزينة الدولة، وتكون في غالب الأحيان مفروضة على السلع الواسعة الاستهلاك، لتحصيل أكبر قدر ممكن من الإيرادات الجمركية لتغطية الأعباء العامة، وتوفير الموارد المالية للدولة، بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق العام على الخدمات العامة، وعلى استثمارات الإدارة الحكومية كبناء المستشفيات والجامعات[4].

الفرع الثالث: كيفية تحديد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية

وفق نص المادة 6 مكرر فقرة 2 من قانون الجمارك، فإن الجزائر تعتمد على قيمة البضائع كأساس لتحديد قيمة الحقوق المطبقة ما لم توجد أحكام قانونية تنص على غير ذلك[5]. وتتمثل العناصر التي يتم الإعتماد عليها في فرض الضريبة الجمركية فيما يلي:

أولا - النوع التعريفي للبضاعة:

وهي التسمية التي يمنحها قانون التعريفة الجمركية للبضاعة[6]، وتكون عبارة عن رمز تعريفي مكون من عشر(10) أرقام وفق مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية الصادرة سنة 2017 موافقة بذلك المعايير الدولية، قبل أن كانت متكونة من ثمانية (08) أرقام فقط.

ولقد نصت المادة 10 من قانون الجمارك على ما يلي: "تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع، تشكل هذه التسمية نوع البضائع"[7]

ويتم عرض السلع في التعريفة الجمركية مع مراعات طبيعتها، وكذا المادة المكونة لها، أيضا مجال إستعمالها أو التقنية التي أنتجت بها على سبيل المثال إن كانت المواد طبيعية أو نصف مصنعة. ويسمح النوع التعريفي بتحديد نوع السلعة بدقة وبالتالي، نسبة الحقوق والرسوم المفروضة عليها.

ثانيا – منشأ البضاعة:

عرفت المادة 14 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المنشأ كما يلي: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري "[8].

ويعتبر المنشأ عاملا مهما في تحديد قيمة الحقوق والرسوم، لأن هناك تعريفات تفضيلية تبعا للمنشأ الذي يتم إثباته بشهادة المنشأ، وهو ما يعبر عنه في التعاملات الدولية بالمنشأ الإمتيازي والمنشأ الغير الإمتيازي، حيث تطبق نسبة الضرائب المحددة في مدونة التعريفة الجمركية بصفة عادية بالنسبة للبضائع ذات المنشأ غير الإمتيازي، أما بالنسبة للبضائع المستوردة ذات المنشأ الإمتيازي فإنها تستفيد من إعفاءات على نسبة الضريبة المفروضة والتي قد تكون في بعض الحالات إعفاءات كلية، وهذا بموجب الإتفاقيات التي تكون قد وقعت عليها الجزائر كالشراكة مع الإتحاد الأروبي، إذ تستفيد البضائع المستوردة في إطارها بإعفاءات كلية لنسبة الحقوق والرسوم الجمركية.

ثالثا – القيمة لدى الجمارك:

إن عملية تحديد القيمة بالغة الأهمية، إذ يتم على أساسها تحديد نسبة الحقوق والرسوم المستحقة، وتنص المادة 06 من قانون الجمارك على ما يلي: "تعني في مفهوم هذا القسم عبارة القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية القيمية للبضائع المستوردة"[9].

عمليا نجد أن القيمة لدى الجمارك هي قيمة شراء البضاعة المحددة في الفاتورة بالعملة الأجنبية، بمعنى سعر الشراء مضاف إليه مصاريف النقل والتأمين والمصاريف الأخرى، الكل مضروب في سعر العملة للتحصل على وعاء القيمة لدى الجمارك، والتي يتم على أساسها فرض قيمة الحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثاني: تحصيل الغرامات الجمركية عن طريق المصالحة

لدى ارتكاب المخالف لجريمة جمركية، تترتب جزاءات تطبق عليه دون أدنى شك وفقا للتشريع الجمركي. لكن يرد إستثناء على توقيع هذه العقوبات كاملة في حالة لجوء المخالف للمصالحة، وهذا ما يضمن السرعة في ضمان تحصيل الغرامات الجبائية، ومن جهة أخرى

إعطاء فرصة للمخالف لتسوية النزاع وديا وبشكل سريع دون المساس بسمعته كمتعامل مع إدارة الجمارك.[10] حيث أنه من الملاحظ أن المادة 265 من قانون الجمارك قد نصت على إمكانية المصالحة عوض المتابعة القضائية.

ومع صدور القانون 19-14 المؤرخ في 14 ديسمبر لسنة 2020، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 أصبحت المصالحة جائزة حتى في جرائم التهريب، وهذا قبل أن كانت سابقا غير جائزة طبقا لأحكام المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. وسنشير إلى (تعريف المصالحة الجمركية) في الفرع الأول، لنردفها بـ (شروط المصالحة) في الفرع الثاني، ثم (إجراءات المصالحة) في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية هي الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود إختصاصها، بالتنازل عن متابعة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[11].

وقد أشارت المادة 265 فقرة 2 بأنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناءا على طلبهم. ويرى أيضا أن المصالحة الجمركية تتم بموجبها تقديم تنازلات متقابلة، ذلك أن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير بالغرامات المالية المستحقة[12].

الفرع الثاني: شروط المصالحة

لتمام انعقاد المصالحة في الجريمة الجمركية بين المخالف وإدارة الجمارك من جهة أخرى، يستلزم توافر بعض الشروط منها ما هو متعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها والبعض الآخر متعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستفائها[13]، وسنحاول التعرض لكليها فيما يلي:

أولا - الشروط الموضوعية:

1- لتكون هناك مصالحة لا بد من وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف، وهو الشرط الموضوعي الأساسي الذي ينتج عنه إمكانية تقديم طلب المصالحة لحل النزاع وديا.

2- أن تكون طبيعة الجريمة الجمركية تسمح بإجراء المصالحة، ونقصد هنا التكييف القانوني للجريمة، إذ نظرا لاتساع مجال التشريع الجمركي فإن هذه الأخيرة تتنوع، وتستثنى من المصالحة المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى، إذ يتوجب على المخالف في هذه الحالة دفع مبلغ الغرامة كليا، وفقا لما ورد في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-136 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك محل

أي إعفاء جزئي وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهذا الغرض"[14]

3- طبيعة البضاعة كذلك تحدد ما إذا تجوز المصالحة أو لا، لأن هناك بضائع ذات طبيعة حيوية والمساس بها يعتبر إضرارا مباشرا للإقتصاد الوطني، ولهذا تمنع المصالحة في الجرائم التي تكون هذه البضائع محلا لها، في حين هناك بضائع تمنع المصالحة فيها لتعلقها بطابع الحظر. وسنحاول ذكر كلا الصنفين فيما يلي:

أ- **البضائع ذات طابع حيوي:** وتتمثل في المواد المدعمة من طرف الدولة، وهي المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع، كالزيت الغذائي المكرر، السكر الأبيض، القمح الصلب، السميد العادي والرفيع، الحليب المبستر والموضب في الأكياس، فرينة الخبز.

إضافة إلى المواد الغذائية، هناك المنتوجات البترولية المكررة مثل البنزين، غاز البترول المميع، وقود غاز البترول المميع، النفط الخام، الغاز الطبيعي، الغاز الطبيعي المضغوط، غاز البوتان، البروبان.

ب- **البضائع المحظورة:** وتنقسم إلى صنفين، البضائع المحظورة حظرا مطلقا والبضائع المحظورة حظرا نسبيا.

-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

- البضائع الإسرائيلية المنشأ والتي هي محل مقاطعة تجارية،
- البضائع المقلدة وفق ما نصت عليه المادة 22 مكرر من قانون الجمارك،
- الأسلحة المحرمة دوليا (كاليورانيوم)،
- المخدرات،
- المنتجات الفكرية المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية كالكتب الداعية للتنصير، أو الإرهاب.

ج- **البضائع المحظورة حظرا نسبيا:** وهي البضائع التي لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[15]، وسنخص بالذكر بعضا منها لعدم إمكانية حصرها لكثرتها:

- الأسحة الخفيفة والثقيلة والمواد المتفجرة، وكل أنواع الذخائر ويتم استيرادها حصريا من طرف وزارة الدفاع، التي تصدر الرخص اللازمة لكل نوع منها لإتمام إجراءات جمركتها بصفة عادية.
- الأجهزة الحساسة كالمنظار الحربي البعيد المدى، والكاميرات ذات الجودة والتقنية العالية، ويسمح باستيرادها بشرط الحصول على رخصة من وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الداخلية.

- الأقراص المهلوسة والمخدرات بكميات معقولة من استخدامها في العلاج وتستلزم ترخيص وزارة الصحة.

ثانيا - الشروط الإجرائية:

1- تقديم طلب:

إشترط المشرع الجزائري لصحة المصالحة بين إدارة الجمارك والمخالف أن يبادر هذا الأخير بتقديم طلب كتابي وفق ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-136 الخاص بالمصالحة[16]، ولم يتم تحديد ميعاد لإيداع طلب المصالحة، ورغم أن مدة التقادم في المادة الجمركية هي سنتين بالنسبة للمخالفات، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح وهي مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنح في القانون العام طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية[17]، إلا أن إدارة الجمارك تبادر إلى تسوية الملفات العالقة أمامها في ظرف شهر أو شهرين كأقصى تقدير، وهذا باستدعاء المخالف وعرض المصالحة عليه، وفي حالة عدم مثوله لدى الإستدعاء، أو رفضه تقديم طلب المصالحة يتم إيداع شكوى ضد المخالفين.

2- دفع كفالة من طرف المخالف:

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19-136 على أن مباشرة المصالحة في المادة الجمركية وإتمام إجراءاتها يتوقف على دفع المخالف المسجل ضده ملف المنازعة كفالة لا تقل عن نسبة 25 بالمئة من المبلغ الكلي للغرامة المستحقة قانونا والمشار إليها في ملف المنازعة[18].

ويعاب على المشرع أنه غفل تماما على ضرورة ضمان تحصيل مبلغ الغرامة كاملة، ما فتح مجالا للتحايل، إذ أصبح معظم المخالفين يقدمون طلبات للمصالحة ويدفعون 25بالمئة فقط من قيمة الغرامة، ما يمكنهم من تفادي المتابعة القضائية وما ينجر عنها من عقوبات تصل للحبس والسجن، إضافة إلى التمكن من إتمام إجراءات الجمركة والحصول على رفع اليد عن البضاعة ما يتسبب في ضياع حقوق الخزينة العمومية.

3- موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة:

قد توافق إدارة الجمارك على منح إعفاءات جزئية أو كلية فيما يخص الغرامة المفروضة، كما من الممكن أن لا توافق الإدارة على إجراء المصالحة. وتصبح المتابعة القضائية واجبة، وهذا الإحتمال وارد لأن المصالحة في التشريع الجمركي جوازية وليست حقا لمرتكب المخالفة وهذا ما نستشفه من نص المادة 265 فقرة 2 التي تنص على: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة"[19]، فالخيار يعود لإدارة الجمارك في قبول المصالحة أو رفضها وخاصة في حالة العود، إذ أن الإدارة إذا لاحظت تكرر مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الجمركي بطريقة متكررة، وفي فترات متقاربة فإنها تقوم مباشرة برفض طلب المصالحة المقدم

من طرف المخالف، وتفضل إعمال الجمركية المتابعة، وهذا لسببين أولهما أن المخالف قد عمد إلى استعمال أساليب إحتيالية ما يعني أنه معتاد على مخالفة القانون عمدا، والسبب الثاني هو أن يكون عبرة لغيره من المتعاملين الآخرين مع إدارة الجمارك.

يقوم المخالف بإيداع طلب المصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك مخاطبا رئيس مفتشية أقسام الجمارك، وبعد موافقة هذا الأخير، يتم دفع كفالة مقدرة ب 25 بالمئة من مبلغ الغرامة الكلي، وبعدها يوجه الطلب لمكتب المنازعات التابع لمفتشية أقسام الجمارك من أجل دراسة الملف وتحديد المسؤول عن إجراء المصالحة إستنادا لمبلغ الغرامة[20] وعمد المشرع لإحالة الأمر للتنظيم الذي حدد الهيئات الإدارية المخولة بإجراء المصالحة وتشكيلها وكذلك المسار الإجرائي الواجب إتباعه[21].

إذا كانت المصالحة من إختصاص المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية، يوجه إليه الملف لتحرير مقرر المصالحة من أجل تقديمه أمام مصلحة الصندوق على مستوى القباضة لدفع مبلغ الغرامة من أجل تصفية ملف المنازعة.

وفي الحالة التي يختص فيها رئيس مفتشية الأقسام بالمصالحة، فإن مكتب المنازعات على مستوى المفتشية يقوم بدراسة معمقة للملف، ويقوم بإعداد مقرر المصالحة ويوقع عليه رئيس مفتشية الأقسام، وتوجه للقابض من أجل تطبيقها.

وفي الحالة التي يختص فيها المدير الجهوي بالفصل في قضية المصالحة فإن مكتب المنازعات التابع لمفتشية أقسام الجمارك، يحرر مقرر مصالحة مؤقتة، ويتم دفع كفالة تمثل كامل مبلغ الغرامة من أجل جمركة البضاعة، ويرسل ملف المنازعة ونسخة من المصالحة المؤقتة للمصلحة المختصة بإصدار المصالحة النهائية على مستوى المديرية الجهوية، وبالضبط لدى المديرية الفرعية للمنازعات على مستوى المكتب الخاص بدراسة ملفات المصالحة، ويتم إعداد مقرر المصالحة النهائية الذي يرسل لمكتب المنازعات التابع لقباضة الجمارك من أجل تطبيقها، وتحرير محضر المصالحة وفق ما نص عليه المقرر المحدد لنماذج المصالحة.[22] والقيام بتوزيع حاصل الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة التي تقوم بالفصل في ملف المصالحة تحدد وفقا لمبلغ الغرامة المستحقة على النحو التالي:

- صلاحية رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة أو مخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:300.000دج إلى غاية 500.000دج.

❖ صلاحية رئيس مفتشية أقسام الجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة أو مخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:500.000دج إلى غاية 700.000دج دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.

❖ صلاحية رئيس مفتشية أقسام الجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بمخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:1.000.000دج إلى غاية 5.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.

❖ صلاحية رئيس مفتشية أقسام الجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:1.000.000دج إلى غاية 15.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.

❖ صلاحية المدير الجهوي للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة أو مخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:700.000دج إلى غاية 1.000.000دج دون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة.

❖ صلاحية المدير الجهوي للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بمخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:5.000.000دج إلى غاية 15.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة.

❖ صلاحية المدير الجهوي للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:15.000.000دج إلى غاية 35.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة.

❖ صلاحية المدير العام للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بمخالفة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:15.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

❖ صلاحية المدير العام للجمارك للفصل في ملف المصالحة المتعلق بجنحة عندما تكون قيمة الغرامة المستحة مقدرة ب:15.000.000دج مع أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

المبحث الثاني: التحصيلات الجبرية الجمركية لحقوق الخزينة العمومية

لأنه من بين المهام الرئيسية لإدارة الجمارك، ضمان التحصيلات الجبائية والضرائب المستحقة كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك بالمادة 03 منه[23]، فإن الحرص على حماية حقوق الخزينة العمومية، يستلزم الصرامة في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بدفع المتعاملين مع إدارة الجمارك لقيمة الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب المستحقة وهو ما سنوضحه في المطلب الأول بعنوان (التحصيل الجبري للحقوق والرسوم الجمركية). وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى (التحصيل الجبري للغرامات الجمركية).

المطلب الأول: التحصيل الجبري للحقوق والرسوم الجمركية

بما أنه تم التطرق في المطلب من المبحث الأول إلى تعريف الحقوق والرسوم الجمركية وكيفية احتسابها، يتوجب علينا تحديد المدة القانونية التي يتوجب فيها دفعها طواعية من طرف المستورد، لكي تتوضح الصورة فيما يخص المدة التي يمكن فيها مباشرة إجراءات تحصيلها جبرا، وهو ما سنعالجه بالفرع الأول تحت عنوان (المدة القانونية لدفع الحقوق والرسوم المستوجبة)، وفي الفرع الثاني (إجراءات تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة).

الفرع الأول: المدة القانونية لدفع الحقوق والرسوم المستحقة

تبدأ كل خطوة لجمركة البضائع بإحضارها أمام مكتب الجمارك المختص، وهذا قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[24]، بما فيها تحصيل كل أنواع الضرائب المفروضة عليها، وعليه يجب أن تكون هذه البضائع موضوع تصريح مفصل[25]. والذي يذكر فيه بدقة متناهية العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم المستحقة.

ويجب إيداع التصريح المفصل بعد ملئه بالمعلومات اللازمة من طرف المصرح، في أجل أقصاه 21 يوما إبتداءا من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع. وبعد تقديم التصريح المفصل تصفى الحقوق والرسوم[26] على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ما عدا الإستثناء الوارد في المادة 07 من قانون الجمارك، حيث يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي والتي صدر بشأنها قوانين تمنع استيرادها، لكن بشرط أن يصرح بها للوضع للإستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المتودع أو رهن الإيداع من قبل.

وطبقا لأحكام المادة 105 من قانون الجمارك فإنه بعد تحديد قيمة الحقوق والرسوم يتم دفعها نقدا أو بأي وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية ويسلم مقابل ذلك إيصال عن الدفع يتضمن جميع المعلومات الأساسية (إسم وكيل العبور، إسم المستورد، رقم وتاريخ التصريح المفصل، قيمة الحقوق والرسوم المدفوعة مع تحديد طبيعتها بدقة، رقم وتاريخ وصل الدفع، طريقة الدفع، الحساب الذي توجه إليه المبالغ المحصلة). ويكون دفع قيمة هذه الحقوق والرسوم مستحق الأداء بعد تصفيتها في الحال أو لأجل قدره 5 أيام إبتداءا من تاريخ تصفيتها، وكل دفع بعد هذا الأجل، يوجب دفع فائدة عن التأخير إبتداءا من اليوم الموالي ليوم إنقضاء الأجل إلى غاية يوم التحصيل الذي يكون محسوبا ضمن المدة[27]. و بالنسبة للإدارات العمومية فإنه يمنح أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من أجل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة

نميز هنا بين حالتين، الحالة التي يكون المخالف قد تقدم أمام مصلحة الجمارك وباشر إجراءات الجمركة، بتقديم التصريح المفصل وتصفية قيمة الحقوق والرسوم المستحقة. والحالة التي لا يقوم فيها المخالف أصلا بتقديم التصريح المفصل ويترك البضاعة مهملة.

أولا - طريقة التحصيل الجبري عند تقديم التصريح المفصل وعدم تخليص الحقوق والرسوم المستحقة:

في هذه الحالة فإن إدارة الجمارك لديها سند تنفيذي ضد المخالف، وهو الوثيقة المتمثلة في التصريح الجمركي المفصل، الذي به قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وجميع الضرائب الأخرى الواجب دفعها (كالرسم على القيمة المضافة)، من أجل جمركة البضاعة بصفة قانونية وتداولها في الإقليم الجمركي بكل حرية، ومن أجل تحصيل قيمة هذه الضرائب الجبائية المستحقة فإن إدارة الجمارك وبالضبط مصلحة مكتب المنازعات المتواجد على مستوى قباضة الجمارك المختصة إقليميا تقوم بتطبيق أحكام المادة 262 من قانون الجمارك التي ترخص اللجوء للإكراه الجمركي[28].

وتأتي المادة 263 مباشرة بعد المادة 262 لكي توضح لنا ماهية السند التنفيذي، إذ نصت صراحة على وجوب تضمن الأمر بالإكراه الجمركي الذي يصدره قابض الجمارك، إشارة إلى السند الذي يثبت الدين مع ما أمكن من الوثائق المكونة للملف لتكون دعوى إدارة الجمارك مبررة. كما حدد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه يعتبر سند دين قابل للتنفيذ حسب مفهوم هذه المادة التصريحات الجمركية التي تمت تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها ولم يتم دفعها[29].

ويختلف الإكراه الجمركي عن الإكراه البدني كون أنه يصدر عن قابض الجمارك، على العكس تماما من الإكراه البدني الذي يكون وفق حكم أو قرار قضائي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الإكراه الجمركي بعد تأشير رئيس الهيئة القضائية المختصة إقليميا يصبح بمثابة حكم قضائي في قوته.

وبعد تحرير الإكراه الجمركي وإرفاقه بنسخة من السند الذي يثبت الدين مع ما أمكن من الوثائق[30]، يوجه الملف لرئيس المحكمة المختصة إقليميا والواقع في دائرة إختصاصها مركز الجمارك الذي تم أمامه تقديم التصريح المفصل، وفقا لأحكام المادة 274 من قانون الجمارك.و حال التأشير على هذا الإكراه يتوجب تبليغه للمخالف طبقا لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك[31] لأنه بمثابة حكم صدر غيابيا في حق المخالف.

وبعد تبليغ الإكراه الجمركي للمخالف، يصبح بمثابة الحكم القضائي الواجب التطبيق، ولقابض الجمارك توجيه ملف الإكراه لخلية التبليغ والتحصيل لمباشرة إجراءات التنفيذ

الجبرية لتحصيل الحقوق التي تعتبر ملكا للخزينة العمومية، بما في ذلك الإكراه البدني وصولا إلى مرحلة البحث العام لإجبار المدين لدفع ما عليه، وسيتم التطرق لهذه الإجراءات بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث لدى التعرض لطرق التحصيل الجبري للغرامات الجبائية لأنها نفس المراحل.

ثانيا – طريقة التحصيل الجبري للحقوق والرسوم في حالة عدم تقديم التصريح المفصل:

إن الآجال القانونية لتقديم التصريح المفصل وفق ما ورد في قانون الجمارك هي 21 يوما من تاريخ تفريغ البضائع، أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع[32]، كما هو مشار إليه في المادة 76 من قانون الجمارك. وفي الحالة التي لا يتم فيها التصريح بالبضائع خلال الأجل القانوني بتقديم التصريح المفصل، فإن هذه البضائع المستوردة توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي[33].

وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين كاملين، إبتداءا من تاريخ تسجيل دخول البضائع قيد الإيداع. وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الجمارك، ويقصد بالإيداع الجمركي كما نصت عليه المادة 203 من قانون الجمارك: "الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تحت الرقابة الجمركية خلال المدة المحددة في المادة 209". وفي حال عدم تقدم صاحب البضاعة أو ممثله من أجل رفع البضاعة بانقضاء مدة الايداع، فإنها تصبح ملكا للخزينة العمومية، ويمكن مباشرة إجراءات بيعها بالمزاد العلني[34].

وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين (02) كاملين، وتسري هذه المدة إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الجمارك.

وأول إجراء تقوم به إدارة الجمارك هو معاينة البضائع بحضور محضر قضائي طبقا لما تمليه المادة 208 من قانون الجمارك، ويحرر محضر ويوقع عليه المحضر القضائي بختمه ويقدمه لإدارة الجمارك.

وإذا كانت البضاعة تستلزم تحاليل خاصة للتأكد من صلاحيتها للإستهلاك كالمواد الغذائية، أو المواد الصيدلانية، فإنه يتم تعيين خبير مختص ليتم التصرف في البضاعة وفق النتائج المتوصل إليها في الخبرة.

وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات تتم عملية برمجة البضائع للبيع بالمزاد العلني ليتم تحصيل قيمة الحقوق والرسوم المستحقة من ثمن بيعها، وتوجه مباشرة لحساب الخزينة العمومية.

المطلب الثاني: التحصيل الجبري للغرامات الجمركية

بعد تحرير ملف المنازعة وفقا لأحكام التشريع والتنظيم الجمركي، وتحديد قيمة الغرامة الجمركية الواجب دفعها من طرف المخالف جراء ارتكاب جريمة جمركية، إلا أنه قد يحدث إمتناع هذا الأخير عن الدفع وتسوية وضعيته وديا فتضطر إدارة الجمارك إلى تحصيل الغرامات جبرا وهو ما سنوضحه في الفرع الأول(المتابعة القضائية للمخالفين) لتقوم بعدها (بتنفيذ الأحكام القضائية) وسنورد ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة القضائية للمخالفين

بعد تعرضنا للمصالحة الجمركية كطريقة ودية إستثنائية، والتي تضمن لإدارة الجمارك متابعة مخالفي التشريع والتنظيم الجمركي واستيفاء الغرامات الجمركية وخاصة منها جرائم التهريب التي تحول دون سداد الحقوق والرسوم الجمركية ما يلحق ضررا بالخزينة العمومية جراء عدم استيفائها لحقوقها[35]، سننتقل إلى المتابعات القضائية التي تعتبر السبيل الوحيد المتاح في حال عدم إمكانية إجراء المصالحة، بسبب غياب أحد شروطها أو عدم رغبة المخالف في ذلك، حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية[36].

وتشمل مباشرة المتابعة القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية أمام الهيئة القضائية المختصة، ومتابعتها لغاية صدور حكم أو قرار قضائي لصالح إدارة الجمارك يقضي في منطوقه بإلزام المخالف بدفع ما عليه من غرامات جبائية، لأن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي[37] ما يستوجب المتابعة، وسنحاول عرض هذه المراحل فيما يلي:

أولا - تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني:

تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني أمام الهيئات القضائية، عن طريق إيداع شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب مكان وقوع الجريمة، من طرف قابض الجمارك بصفته ممثل الطرف المدني.حيث نصت المادة 280 من قانون الجمارك على أنه:"تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها، وخاصة من قبل قابضي الجمارك"[38].

وتعتبر مرحلة إيداع الشكوى خطوة مهمة يهتم بها قابض الجمارك شخصيا، لأنه يتم من خلالها تكييف الجريمة المرتكبة، وتحديد النصوص القانونية الرادعة للفعل المرتكب، ويتم من خلالها كذلك تقديم طلبات إدارة الجمارك، ونقصد بتقديم الطلبات تحديد الغرامة الجمركية المستوجبة الدفع إضافة، وكذا طلب المصادرة فيما يخص البضائع محل الغش.

ويمكن تحديد طلبات الجمارك فيما يخص المصادرات والغرامات في الشكوى الأولية مالتي تقدم أمام وكيل الجمهورية حفظ حقوق إدارة الجمارك، إذ أنه في حالة غياب ممثل إدارة الجمارك عن الجلسة المحددة للقضية لظرف طارئ أو قوة قاهرة ما يحول دون تقديمه لمذكرة الطلبات الكتابية، فإن النيابة يمكنها النطق بالطلبات المحددة مسبقا في الشكوى، وهذا كله تطبيقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:" تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"

ثانيا – حضور جلسة المحاكمة وتقديم الطلبات:

تتلقى إدارة الجمارك التكليف بالحضور للجلسة وفقا لأحكام المواد 439، 440 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكون فيها طرفا مدنيا متضررا جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركي، ويذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع، تاريخ الجلسة، زمان إنعقادها، مع تعيين صفة المتهم والطرف المدني، مع معلومات متعلقة بالمحضر القضائي الذي قام بتبليغ هذا التكليف.

ثالثا – إعداد الطلبات وتقديمها أثناء الجلسة:

يتم إعداد طلبات إدارة الجمارك التي تكون كتابية، وتولى أهمية بالغة لهذه المرحلة كذلك، لأنها تكفل ضمان تلبية طلبات إدارة الجمارك.

و تكون عريضة طلبات إدارة الجمارك على النحو التالي:

1- الدباجة:

ترد في أعلاها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يعطيها صبغة الوثيقة الرسمية، وتحتها من الجهة اليمنى مباشرة الطابع الذي تحدد فيه حسب التسلسل الإداري الجهات التي تكون القباضة التي حررت العريضة على مستواها تابعة لها (وزارة المالية، المديرية العامة للجمارك، المديرية الجهوية للجمارك، مفتشية أقسام الجمارك وبعدها القباضة بطبيعة الحال). ومن الجهة اليسرى الجهة القضائية، رقم القضية، تاريخ الجلسة. وبعدها عبارة لفائدة إدارة الجمارك وتعيين مقرها، عنوانها. وتحتها مباشرة عبارة ضد، ويذكر إسم ولقب المتهم، عنوانه، أو الاسم الاجتماعي للشركة ومقرها وتعيين ممثلها القانوني وذكر عنوانه في حالة الشخص المعنوي، وهذا كله مع ضرورة مراعاة أحكام المواد 15، 14، 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- التذكير بأهم الوقائع:

يستعرض فيها أهم الوقائع والأفعال المجرمة، بدءا بذكر تاريخ معاينة المخالفة، ظروفها وذكر كل الإجراءات التي تم إتخاذها، وتحديد الوقائع التي تثبت وقوع الجريمة الجمركية

بدءا بذكر كيفية معاينة المخالفة وتحرير محضر حجز أو معاينة حسب الحالة، وصولا إلى تحرير ملف المنازعة، وذكر الحجوزات التي تمت ومكان تواجد البضاعة، ويذكر إن تمت تلاوة المحضر على المخالف مع دعوته للتوقيع حيث يكون هذا إعترافا صريحا منه على إرتكابه للمخالفة الجمركية، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

3- المناقشة القانونية:

يتم ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة من طرف المتهمين وتحدد كذلك النصوص القانونية الرادعة لها، بمعنى التكييف القانوني الدقيق للجرائم الجمركية المرتكبة وتحديد النصوص القانونية الرادعة.

4- تحديد الطلبات:

وتكون بعد عبارة لهذه الأسباب ومن أجلها: وفيما يخص الدعوى العمومية فإن إدارة الجمارك لا تختص بها ولهذا تطلب الحكم بما أوجبه القانون. وفيما يخص الدعوى الجبائية، فإنها تطالب أولا بمبلغ الغرامة الجمركية مع توضيح كيفية حسابها بدقة، والنص القانوني الذي تم الاستناد عليه، وثانيا تطالب بمصادرة البضاعة محل الغش أو طلب دفع غرامة بقيمتها إذا أفلتت من الحجز وفق أحكام المادة336 من قانون الجمارك، مع ذكر في الأخير عبارة جعل المصاريف القضائية على عاتق المتهم.

إضافة إلى تقديم إدارة الجمارك لطلبات كتابية، فإنه جائز للمتابع القضائي الذي يفوضه قابض الجمارك لتمثيله تقديم توضيحات إن رآها لازمة لتوجيه جهات الحكم للمنحى الصحيح من أجل الفصل في القضية، خاصة وأن المادة الجمركية متشعبة وفهمها يتطلب قدرا من الممارسة الميدانية، حيث أن القاضي المترأس للجلسة هو من يطلب توضيحات في العديد من الحالات من المتابع القضائي عن الأساس القانوني الذي تم إتباعه لتكييف القضية، وعن طريقة حساب الغرامات.

رابعا - سحب الحكم أو القرار بعد صدوره:

يتم استخراج الحكم على مستوى الجهة القضائية المصدرة له، ويعتبر سحب الحكم وخاصة في الحالة التي يكون فيها المنطوق ملبي لكل طلبات إدارة الجمارك خطوة هامة لتحصيل الغرامات الجمركية بطريقة قانونية بعد جعله نهائي بالعمل على تحصيل الصيغة التنفيذية له.

خامسا - سحب الصيغة التنفيذية:

يعتبر سحب الصيغة التنفيذية من أهم الخطوات التي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجبائية التي تم النطق بها من طرف الجهات القضائية، ويستلزم سحبها التأكد من

سحب الحكم أو القرار والعمل على إرفاقهما بشهادة عدم المعارضة أو عدم الاستئناف أو شهادة عدم الطعن بالنقض حسب حالة الملف، وتقدم هذه الوثائق أصلية من أجل التمكن من سحب الصيغة التنفيذية.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية

سنتناول في هذا الفرع الوسائل القانونية والإجرائية الممنوحة لإدارة الجمارك لغرض تحصيل الغرامات المستحقة، وهو ما يصطلح عليه ب "وسائل التحصيل الجبري"[39]، أو التحصيل عن طريق الإكراه. وتأتي هذه المرحلة بعد ثبوت الدين تبعا للنطق القضائي بمبالغ الغرامات الجبائية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة وفق ما ينص عليه قانون الجمارك، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية، ومقتضى هذا المبدأ أن الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بناء على قانون يحدده نوعا ومقدارا، ولا يوقع إلا بحكم قضائي[40].

أولا – التحصيل عن طريق التنفيذ على الأموال المنقولة والعقارية للمدين:

إن التنفيذ على أموال المدين من الإمتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك لاستيفاء ديونها بأسرع طريقة ممكنة، ولتنفيذ هذه الخطوة لا بد من معرفة ما للمدين من ممتلكات سواء منقولات أو عقارات.

وهذا عن طريق التحري حول ملاءة المدين، من أجل التحقق من الذمة المالية للمدين، تلجأ إدارة الجمارك لهيئات إدارية أخرى كمصالح الضرائب، مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ العقاري، إذ تقوم مصلحة خلية التبليغ والتحصيل بالإتصال بهذه المصالح لتزويدها بالمعلومات الكافية فيما يخص ممتلكات المدينين، لأن إدارة الجمارك هدفها الأول ليس معاقبة مرتكبي الجرائم الجمركية، بل تحصيل الغرامات المفروضة عليهم من أجل إثراء مداخيل الخزينة العمومية، هذا ما يجعل من مرحلة التحري حول ملائة المدين مرحلة ذات أهمية بالغة، إذ تجنب إدارة الجمارك من إتباع الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني لإرغام المخالف على دفع ما عليه، ما يتسبب بضياع أموال وهدر وقت طويل وفي بعض الأحيان دون جدوى.

1 – التنفيذ على الممتلكات المنقولة: (على مستوى مصلحة الضرائب)

ترسل بيانات المدين لمصالح الضرائب من أجل تقديم معلومات عن ذمته المالية، وما إذا كان ممارسا لنشاط تجاري. وتقوم هذه الأخيرة بتقديم المعلومات المتوفرة لديها كالتصريح السنوي المكتتب من طرف الخاضع للضريبة الذي يبين ذمته المالية لأنها تصريحاته الشخصية التي تظهر قيمة الأرباح الصافية التي يسجلها سنويا، وهذا ما يمكن من الحجز على أمواله المنقولة لغاية إظهار المدين قابليته لسداد الدين الجمركي. ونفس الشيء بالنسبة للحسابات البنكية، فإن إدارة الجمارك تقوم باستهداف ثلاثة مؤسسات بنكية الأكثر تعاملا معها حسب

الولايات على كافة القطر الجزائري، وتقوم مصالح الخلية بمراسلتها، مع توضيح جميع المعلومات الخاصة بالمخالف لتمكين البنك من معرفة هوية الشخص، إذ يتم طلب معلومات حول ما إذا كان الشخص يملك حسابا بنكيا على مستواه، بمعنى الكشف عن ملكية المدين لحسابات بها مبالغ مالية إذ يتم تجميدها لغاية دفعه الغرامة الجمركية في حالة تلقي معلومات تفيد بملائة المتهم.

2 - التنفيذ على الممتلكات العقارية: (على مستوى مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري)

إن التعاون مع هاتين المصلحتين، يسمح بالكشف عن الدفاتر العقارية أو أي ممتلكات مسجلة باسم المخالف، وتسمح هذه المعلومات بمباشرة إجراءات الحجز التحفظي على الممتلكات العقارية لغاية سداد الدين، وفي حالة العكس تباشر إجراءات تثبيت الحجز من أجل البيع القضائي، وتعتبر هذه الطريقة من أنجع طرق التحصيل، إذ أن معظم الأشخاص يملكون قطع أرضية زائدة عن الحاجة، بمعنى أنها لا تعتبر قطع أرضية عليها السكن الذي يأوى الشخص أو القطعة الفلاحية التي يعيش من خلال استغلالها، فتلجأ الإدارة غالبا لمباشرة إجراءات الحجز التحفظي والقيام ببيعها بعد تثبيت الحجز التحفظي من أجل تحصيل قيمة الغرامة الجمركية الثابة في حق المتهم.

ثانيا - التحصيل عن طريق الإكراه البدني:

تقوم خلية التبليغ والتحصيل بعدة إجراءات من أجل تنفيذ الأحكام القضائية جبرا، لغاية الوصول للإكراه البدني نستظهرها فيما يلي:

1- التبليغ:

يعتبر تبليغ المتهم بالحكم أو القرار القضائي الصادر ضده مبدأ قانوني ثابت، إذ لا يباشر تنفيذ هذه الأخيرة إلا بعد تبليغها ليكون على علم بصفة رسمية وصريحة، بما يتضمنه الحكم أو القرار الصادر ضده، وإعلامه بما عليه من غرامات جبائية مستوجبة التحصيل، ولتمكينه من حقه في الدفاع المخول له دستوريا.

وحسب المادة 279 من قانون الجمارك وبعد تعديلها بالقانون 17-04 المؤرخ في 16فيفري 2017 فإن أعوان الجمارك مؤهلين في المجال الجمركي، للقيام بالتبليغات في القضايا الجمركية لغرض تطبيق العقوبة الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية، والأحكام والقرارات الصادرة في مجال المنازعات الجمركية[41]، ويتم التبليغ وفق محضر رسمي، ولا يشترط في التبليغ أن يكون شخصيا، إذ يجوز تبليغ أفراد عائلة المتهم بالقرار الصادر ضده في حالة قبولهم التوقيع على محضر التبليغ.

و في حالة عدم العثور على مكان إقامة المتهم من أجل إتمام إجراءات التبليغ، يتم تحرير محضر عدم جدوى التبليغ أو بحث بدون جدوى لتباشر إجراءات التعليق وفقه.

2- الأمر بالدفع:

بعد تبليغ السند التنفيذي يعتبر تحرير الأمر بالدفع إجراء جوهري إذ نصت المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد عن عشرة أيام" وعليه يحرر مكتب المنازعات التابع لقباضة الجمارك الأمر بالدفع في حق الشخص المدان، ويشار فيه إلى الحكم والقرار الذي ورد في منطوق مبلغ الغرامة المستوجبة الدفع، وإن كان الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية يشار إلى الأمر، وبعد التأشير عليه من طرف قابض الجمارك يتم تبليغه للمعني سواء عن طريق أعوان الجمارك وفق نص المادة 279 التي تمت إليها الإشارة مسبقا، أو التبليغ عن طريق التعليق في حالة تعذر التبليغ بالطرق العادية.

3- الأمر بالسجن:

في حالة عدم الامتثال للأمر بالدفع خلال عشرة أيام من تبليغه للمتهم، تقوم خلية التبليغ والتحصيل بتحرير الأمر بالسجن، وترسله للنيابة العامة من أجل التأشير عليه. وبعدها يحرر طلب تنفيذ السجن ويرفق بنسخة من الأمر بالسجن ويقدم للنيابة لتؤشر عليه أيضا، ويتم إلقاء القبض على المخالف وفقه من طرف مصالح الجمارك أو بالإستعانة بالمصالح الأمنية الأخرى (الشرطة ومصالح الدرك الوطني)، ويعرض علي المخالف إمكانية تقدمه أمام إدارة الجمارك لدفع الغرامة المستحقة جراء إرتكابه لجريمة جمركية، كما يتم إعلامه أن له الحق في دفع الغرامة المستحقة بالتقسيط وفق جدول شهري لكن شريطة التوقيع على التعهد بدفع مبلغ الغرامة كاملة حسب الجدول المحدد وإلا فإن إدارة الجمارك ستباشر مجددا الإكراه البدني.

4- إعلان البحث العام:

بعد عدم جدوى كل إجراءات الإكراه البدني، وهذا سواءا لعدم معرفة مكان تواجد المتهم أو هربه بعد تبليغه بالسند التنفيذي أو الأمر بالدفع، فإن لإدارة الجمارك تحرير إعلان بحث عام بخصوص الشخص المدين، ويوجه الإعلان للمديرية العامة للجمارك، وتحديدا لمديرية المنازعات، مرفقا بكل الوثائق اللازمة المكونة لملف موضوع مع بطاقة معلومات تتضمن البيانات الآتية:

- إسم ولقب المدين، تاريخ ومكان الميلاد.
- النسب (اسم الأب ولقب الأم).

- ذكر جنسية المخالف.
- العنوان في الجزائر وفي الخارج إن وجد.
- تاريخ ورقم الحكم وذكر منطوقه والجهة القضائية التي أصدرته.
- رقم وتاريخ الأمر بالدفع وتاريخ تبليغه للمعني.
- رقم وتاريخ إصدار الإكراه البدني ومدة الإكراه المحددة فيه.
- رقم وتاريخ التأشير على وثيقة تنفيذ الأمر بالسجن من طرف النيابة العامة.

وترفق هذه الوثيقة بالسند التنفيذي ومحضر تبليغه، الأمر بالدفع ومحضر تبليغه، الأمر بالسجن ومحضر تبليغه، طلب تنفيذ الأمر بالسجن، وفق كشف إرسال للمديرية العامة للجمارك، ليتم بعدها نشر البحث العام على كافة التراب الوطني سعيا للقبض على المخالف أينما تواجد، وعند القبض عليه، يعرض عليه تسديد مبلغ الغرامة المستحقة مقابل إطلاق سراحه لأن الهدف هو التحصيل الجبائي لحقوق الخزينة العمومية، وفي حالة رفضه تسديد قيمة الغرامات الجمركية المتسحقة جراء الجريمة الجمركية المرتكبة يتم اقتياده للمؤسسة العقابية مباشرة.

وفي حالة القبض على المدين، وقيامه بدفع ما عليه من غرامات جمركية، فإن قابض الجمارك ملزم بإرسال إشعار بتوقيف البحث العام مرفقا بنسخة من وصل الدفع للمديرية العامة للجمارك، والتي تتولى بدورها إصدار توقيف البحث العام ضد المدين.

خاتمة:

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال التحصيل الجمركي، ما جعل للإجراءات التي تتبعها في ذلك طابعا من الخصوصية والتميز عن ما هو متعارف عليه في القانون العام، إذ يمكن لإدارة الجمارك إعمال المصالحة في الشق الجبائي للجرائم الجمركية ما ينتج عنه سقوط الدعوى العمومية. أو اتباع المتابعة القضائية للمخالفين من أجل تحصيل ديون الخزينة العمومية، فملاحظ تراوح أسلوبها ما بين التحصيل بطريقة ودية ويقابلها التنفيذ الجبري في بعض الحالات رغم خطورة إجراء الإكراه البدني الذي يمس بحرية الأشخاص.

ومن بين أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي جملة من هذه الخصوصيات المتمثلة فيما يلي:

- جعل المشرع أجل تقادم الحقوق والرسوم الجمركية خمسة عشرة سنة من يوم إستحقاقها حماية لحقوق الخزينة العمومية.

– منح مدة شهرين وواحد وعشرون يوما من أجل تقديم التصريح المفصل ودفع الحقوق والرسوم طواعية من طرف المصرح، وهو ما يدل على توسيع المجال أمام المصرح للقيام بالدفع الودي لحقوق الخزينة.

– منح أجل خمسة أيام لدفع الحقوق والرسوم المستوجبة لصالح الخزينة، وفرض غرامات في حال تعدي الأجل للحد من التماطل في الدفع، بعد تقديم التصريح المفصل.

– إمكانية المصالحة في الجرائم الجمركية، من أجل التحصيل السريع للغرامات الجمركية. ومنح إعفاءات فيما يخص نسبة الغرامة المستوجبة لتشجيع الإقبال على هذا الإجراء.

– إمكانية تطبيق الإكراه البدني، وهو إجراء خطير يمس بحريات الأفراد وهذا ما يظهر أهمية تحصيل حقوق الخزينة العمومية.

– اللجوء إلى إجراءات البحث العام لإجبار المخالفين على دفع ما عليهم.

الإقتراحات:

– تسهيل مهام إدارة الجمارك على مستوى الجهات القضائية فيما يخص سحب الأحكام والصيغ التنفيذية، والتسريع في ذلك لأنها السند التنفيذي الذي يمكنها من تحصيل مبالغ الغرامات الجمركية.

– تعاون المصالح الخارجية عن إدارة الجمارك (البنوك، مديريات الحفظ العقاري، أملاك الدولة) وتزويدها بالمعلومات اللازمة في حالة التحري حول الملاءة من أجل مباشرة التنفيذ على أملاك المدين.

– تعاون المصالح الأمنية مع إدارة الجمارك فيما يخص تبليغ المدينين سواءا بالأحكام أو القرارات القضائية أو الأوامر بالدفع لتسريع إجراءات التنفيذ.

– ربط إدارة الجمارك بالشبكة الوطنية للحالة المدنية للأشخاص لتسهيل مهامهم فيما يخص مقر سكن المتهمين ومعرفة ولاياتهم الأصلية ما يسمح بالوصول لمكان تواجد الأهل من أجل التبليغ.

الهوامش:

[1] – المادة 05 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد30، ص ادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

[2] – تقرير بعنوان تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، دون ذكر ط، 2006، ص 09.

[3] – خنفوسي عبد العزيز، النظام الإقتصادي الدولي المعولم،، مركز الكتاب الأكاديمي، دون ذكر ط، 2018، ص 152.

[4] – حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص 12.

[5] – المادة 6 مكرر 2 من قانون الجمارك تنص على:"إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي تم تأسيسها على أساس قيمة البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة".

[6] – عمران إشراف، دروس في التشريع والتنظيم الجمركي، المركز الوطني للتكوين الجمركي، مدرسة ضباط الجمارك المخادمة، سنة 2018/2017.

[7] – المادة 10 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[8] – المادة 14 من من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[9] – المادة 16 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[10] – جدير بالذكر أنه في حالة العود في الجرائم الجمركية فإنه تتم الإشارة إلى ذلك في هامش ملف المنازعة وتحدد طبيعتها وتكييفها القانوني والغرامة المستوجبة طبقا لذلك.

[11] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 136/19 مؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 29 الصادرة بتاريخ 05 مايو 2019، ص 07.

[12] – بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الخامس، ص 300.

[13] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية–متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة الثامنة، دار هومه، 2016، ص 275.

[14] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 136/19 مؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق، ص 10.

[15] – تنص المادة 21 من قانون الجمارك على أنه:

"1– لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت

2–لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة".

[16] – تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19–163 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية:"يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية والذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة، تقديم طلب كتابي".

[17] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2013، ص 101.

[18] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 136/19 مؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق، ص .10

[19] – المادة 265 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[20] – أنظر الجدول المذكور في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 136/19 مؤرخ في 29 أفريل 2019 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، مرجع سابق، ص 9.

[21] – زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول، ص 209.

[22] – المقرر المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 الذي يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والتي تقوم مقام محضر الجمارك، ج ر ع08، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2020، ص 23.

[23] – تنص المادة 03 من قانون الجمارك على ما يلي:"تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي: تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع"

[24] – المادة 51 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[25] – التصريح المفصل وفق ما جاء في المادة 75 ق ج هو تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.

[26] – يقصد بتصفية الحقوق والرسوم المستوجبة قيام مفتش الفحص على مستوى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بحساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المستوجة ومختلف الضرائب المفروضة على البضاعة من أجل دفعها على مستوى قباضة الجمارك.

[27] – المادة 106 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[28] – المادة 262 من قانون الجمارك تنص على:"يمكن لقابضي الجمارك أن يصدر الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك".

[29] – المادة 263 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[30] – تتمثل الوثائق المكونة لملف موضوع الخاص بالإكراه الجمركي في (سند الشحن، إشعار بالوصول، الفاتورة، السجل التجاري للمتعامل ورقم التعريف الجبائي وكل وثيقة متعلقة بالبضاعة المصرح بها).

[31] – المادة 264 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[32] – المادة 76 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[33] – المادة 205 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[34] – المادة 210 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[35] – رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 76.

[36] – المادة 259 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[37] – مانع سلمى، زواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، جامعة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الإقتصادي 34-01، 2007.

[38] – المادة 280 من القانون رقم 07/79، مؤرخ في 21 جويلية، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم، مرجع سابق.

[39] – شيروف نهى، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 9، عدد25، 2015، ص .239

[40] – عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس، 2017، ص 333.

[41] – المادة 279 من قانون الجمارك، مرجع سابق.